المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵏⵥⵔⴼⵜ

02 يونيو 2025

25 / 12

إلى

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: نماذج مطبوعات تتعلق بتدبير الإجراءات الخاصة بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد لوحظ من خلال تتبع قضايا كفالة الأطفال المهملين، ولاسيما تلك المتعلقة بإسناد الكفالة إلى كافل مقيم بشكل دائم خارج التراب الوطني للمملكة، أن تدبير هذا النوع من القضايا يعرف بعض التعثر الناتج عن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، ومنها عدم إجراء الاستشارة القبلية مع السلطة المركزية للدولة الأجنبية المقيم فوق ترابها الكافل طبقاً للمادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، أو تعثر إجراء هذه الاستشارة بسبب خلو التقارير المنجزة بشأن وضعية الطفل المهمل من المعطيات الضرورية المتعلقة بطالب الكفالة أو الطفل المراد كفالته، وهو ما يؤدي إلى تأخر في إصدار الأوامر المتعلقة بالطلبات المقدمة.

كما لوحظ أيضاً أن إجراءات تتبع تنفيذ الكفالة بالخارج تعرف بدورها تعثراً إما بسبب نقصان البيانات المتعلقة بطالب الكفالة، أو نتيجة عدم تمكين الجهات المكلفة بالتتبع بالبيانات الكافية حول الكافل والطفل المكفول، وكذا بالوثائق اللازمة للقيام بمهامها.

وحرصاً على تأطير الممارسة القضائية المرتبطة بموضوع كفالة الأطفال المهملين، وتوحيد الإجراءات والمساطر بين المحاكم، وتسهيل مأمورية باقي المتدخلين في العملية، بما يسهم في تجاوز التعثرات المسجلة، وتحقيق النجاعة القضائية في تدبير هذا النوع من

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

القضايا، أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وضع رهن إشارتكم نماذج مطبوعات تتعلق بمختلف الإجراءات والمساطر المرتبطة بتدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، ويتعلق الأمر بالنماذج الآتية:

- نموذجا طلب كفالة طفل مهمل، **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمرأة المسلمة؛
- نموذجا تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به، **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمرأة المسلمة؛
- نموذجا مراسلة موجهة إلى وزارة العدل بشأن طلب الاستشارة القبلية **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمرأة المسلمة؛
- نموذجا مراسلة موجهة إلى قنصليات المملكة المغربية بالخارج بشأن تتبع تنفيذ الكفالة **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمرأة المسلمة؛
- نموذج محضر الموافقة الشخصية للطفل المراد كفالته إذا كان سنه يتجاوز **12** سنة شمسية كاملة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة **12** من القانون رقم **15.01** المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

لأجله، أطلب منكم تعميم هذه النماذج على السيدات والسادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين بالمحاكم والمراكز القضائية التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على اعتمادها في تدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، علماً أنه يمكن تحميل هذه النماذج مباشرة من الفضاء الخاص بالقضاة التابع للموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بتقييمكم بعد مرور شهر على اعتمادها، وبما يمكن ان يكون لديكم من اقتراحات من اجل تجويدها. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب.....................

نموذج محضر الموافقة الشخصية
(المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين)

ملف كفالة رقم:.............

بتاريخ...
نحن .... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ....، وبمساعدة كاتب الضبط السيد ....
.....................................،

بناء على مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، التي تنص على أنه لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

وبعد التأكد من هوية الطفل المهمل المسمى ....
....
واستنادا إلى نسخة من رسم الولادة عدد .... وتاريخ .... الصادر عن ....
وبناء على الاستماع للطفل المراد التكفل به- بخصوص رغبة طالبة الكافلة السيدة ....
أو طالبي الكفالة السيدين ....
التكفل به - فأبدى موافقته الصريحة على الكفالة ....
....

القاضي:

كاتب الضبط:

نموذج طلب كفالة طفل مهمل [1]

مرفوع إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب:..............................

تاريخ تقديم الطلب: ....

بيانات طالبة الكفالة

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

تاريخ الازدياد: ________

الحالة العائلية: ☐ عازبة ☐ مطلقة ☐ أرملة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: ________ المهنة: ________

الجنسية: ________ العنوان بالمغرب: ________

____

رقم الهاتف بالمغرب: ________ رقم جواز السفر[2] : ________

الدولة الصادر عنها جواز السفر: ________ رقم بطاقة الإقامة: ________

الحاملة للجنسية: ________ العنوان بالخارج: ________

________ الشارع: ________ رقم المنزل: ________ رقم المنطقة: ________

اسم الولاية /المدينة: ________ الرمز البريدي: ________ الدولة: ________

العنوان الثاني بالخارج[3]: ________

رقم الهاتف خارج المغرب: ________ البريد الالكتروني: ________

بيانات الطفل المراد كفالته

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

تاريخ الازدياد: ________ مراجع رسم الولادة: ________

اسم الأم: ________ اسم الأب: ________

اسم المؤسسة المودع بها الطفل[4]: ________ عنوانها: ________

الملتمس

تلتمس من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

- الأمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينها مقدمة عليه.
- الإذن لها بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة [5]..............................

الإمضاء

---

1 – نموذج طلب كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.
2 – إذا تعلق الأمر بكفالة طفل مهمل مع الإقامة خارج المغرب.
3 – في حالة توفره.
4 – إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.
5 – إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

نموذج طلب كفالة طفل مهمل [1]

مرفوع إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب:.............................

تاريخ تقديم الطلب: ....

بيانات طالب الكفالة (الزوج)

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

تاريخ الازدياد: ________

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: ________ المهنة: ________

الجنسية: ________ العنوان بالمغرب: ________

____

رقم الهاتف بالمغرب: ________ رقم جواز السفر[2] : ________

الدولة الصادر عنها جواز السفر : ________ رقم بطاقة الإقامة: ________

الحامل للجنسية: ________ العنوان بالخارج: ________

________ الشارع: ________ رقم المنزل: ________ رقم المنطقة: ________

اسم الولاية /المدينة: ________ الرمز البريدي: ________ الدولة: ________

العنوان الثاني بالخارج[3]: ________

رقم الهاتف خارج المغرب: ________ البريد الالكتروني: ________

بيانات طالبة الكفالة (الزوجة)

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

تاريخ الازدياد: ________

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: ________ المهنة: ________

الجنسية: ________ العنوان بالمغرب: ________

____

رقم الهاتف بالمغرب: ________ رقم جواز السفر : ________

الدولة الصادر عنها جواز السفر : ________ رقم بطاقة الإقامة: ________

الحاملة للجنسية: ________ العنوان بالخارج: ________

________ الشارع: ________ رقم المنزل: ________ رقم المنطقة: ________

اسم الولاية /المدينة: ________ الرمز البريدي: ________ الدولة: ________

رقم الهاتف خارج المغرب: ________ البريد الالكتروني: ________

1 - نموذج طلب كفالة طفل مهمل خاص بالزوجين المسلمين.
2 - إذا تعلق الأمر بكفالة طفل مهمل مع الإقامة خارج المغرب.
3 - في حالة توفره.

مراجع مستند الزوجية

مراجع مستند الزوجية: ....

بيانات الطفل المراد كفالته

الاسم الشخصي: |______________| الاسم العائلي: |______________|

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

تاريخ الازدياد: |______________| مراجع رسم الولادة: |______________|

اسم الأم: |______________| اسم الأب: |______________|

اسم المؤسسة المودع بها الطفل[4]: |______________| عنوانها : |______________|

الملتمس

يلتمس الزوجان من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

- الأمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينهما مقدمين عليه.
- الإذن لهما بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة [5]..

إمضاء الزوج **إمضاء الزوجة**

4 - إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.

5 - إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي..................

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به[1]

المرجـــع: ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

بنـاء على الطلـب الـذي تقدمـت بـه السـيدة ....،
الحاملـة للبطاقـة الوطنيـة للتعريـف الإلكترونيـة رقـم ....، جنسـيتها ....،
والحاملـة للجنسـية ....، رقـم جـواز سـفرها ....، رقم بطاقة إقامتها ....،
مهنتهـا ....، حالتهـا العائليـة ....، حالتهـا الصحيـة ....
وفـق الشـهادة الطبيـة المدلـى بهـا، السـوابق القضائيـة ....،
عنوانهـا بالخـارج ....

والرامـي إلـى إصـدار أمـر بإسـنادها كفالـة الطفـل المهمـل (الاسـم الشـخصي) ....
.....................، (والعائلـي) .... الـذي اختيـر لـه طبقـا لمقتضيـات قانـون الحالـة المدنيـة[2] جنسـه ....، المـزداد ب .... فـي ....، مـن أمـه ....
................، وأبيـه .... الـذي اختيـر لـه طبقـا لمقتضيـات قانـون الحالة المدنيـة[3]، حسـب رسـم ولادتـه عـدد ....، جماعـة ....، مسـتوى الدراسـي ....،
والإذن لهـا بالسـفر بـه قصـد الإقامـة بدولـة.................. لكونهـا ....
....

وبنـاء علـى محضـر الشـرطة القضائيـة ب .... عـدد .... وتاريـخ ....
.... والـذي يسـتفاد منـه أنـه تـم التخلـي عـن الطفـل .... والـذي
تم إيداعـه ب ....، والمتواجـد حاليـا ب ....

وبنـاء علـى حكـم التصريـح بالإهمـال رقـم .... بتاريـخ .... فـي الملـف عـدد ....
والصـادر عـن قسـم قضـاء الأسـرة بالمحكمـة الابتدائيـة ب .... والقاضـي باعتبـار الطفـل ....طفـلا مهمـلا.

وبنـاء علـى مقتضيـات المـادة 33 مـن اتفاقيـة لاهـاي المتعلقـة بالاختصـاص، والقانـون المطبـق، والاعتـراف، والتنفيـذ، والتعـاون فـي مجـال المسـؤولية الأبويـة، وإجـراءات حمايـة الأطفـال المؤرخـة فـي 19 أكتوبـر 1996، والتـي تـم نشـرها بالجريـدة الرسـمية عـدد 5108، بتاريـخ 15 مـاي 2003.

وبنـاء علـى مقتضيـات القانـون رقـم 15.01 المتعلـق بكفالـة الأطفـال المهمليـن المـؤرخ فـي 13 يونيـو 2002، والمرسـوم رقـم 2.03.600 الصـادر بتاريـخ 07 يونيـو 2004 بتطبيـق المـادة 16 مـن القانـون المذكـور.

وبنـاء علـى الشـهادة الطبيـة للطفـل المهمـل المنجـزة مـن طـرف الدكتـور .... بتاريـخ
.... والتـي جـاء فيهـا أن الطفـل المذكـور فـي حالـة صحيـة ....
وبنـاء علـى كـون الطفـل المـراد كفالتـه طفـلا مهمـلا حسـب الحكـم التصريحـي بالإهمـال.

---

1 – نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بإمرأة مسلمة، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر1996.
2 – إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.
3 – إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبناء على كون الطفل المراد كفالته تتجاوز سنه 12 سنة، والذي تم الاستماع إليه وعبر عن موافقته الشخصية على الكفالة، تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[4].

وبناء على كون هذا الطفل[5]:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سن يحتاج فيها إلى الرعاية والتربية والحماية والنفقة عليه ....،
وأنه مراعاة لمصلحته الفضلى يكون معه اقتراح التكفل به له ما يبرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 -يشطب على ما لا فائدة فيه.
5 -حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي.............

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به[1]

المرجـــع: ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد ....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيته ....، والحامل للجنسية ....، رقم جواز سفره ....، رقم بطاقة إقامته ....، مهنته ....، حالته الصحية .... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية ....، عنوانه بالخارج ....

والسيدة ....، الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ....، جنسيتها ....، والحاملة للجنسية ....، رقم جواز سفرها ....، رقم بطاقة إقامتها ....، مهنتها ....، حالتها الصحية .... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية ....، عنوانها بالخارج ....

المتزوجان حسب مستند الزوجية (بيان مراجعه) ....

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل (الاسم الشخصي) ....، (والعائلي) .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[2] جنسه ....، المزداد ب .... في ....، من أمه ....، وأبيه .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[3]، حسب رسم ولادته عدد ....، جماعة ....، مستواه الدراسي ....، والإذن لهما بالسفر به قصد الإقامة بدولة .... لكونهما ....

وبناء على محضر الشرطة القضائية ب .... عدد .... وتاريخ .... والذي يستفاد منه أنه تم التخلي عن الطفل .... والذي تم إيداعه ب.......................، والمتواجد حاليا ب ....

وبناء على حكم التصريح بالإهمال رقم .... بتاريخ .... في الملف عدد .... والصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... والقاضي باعتبار الطفل.. طفلا مهملا.

وبناء على مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5108، بتاريخ 15 ماي 2003.

1- نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بزوجين مسلمين، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر1996.
2- إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.
3-إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو 2002، والمرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون المذكور.

وبناء على الشهادة الطبية للطفل المهمل المنجزة من طرف الدكتور.................................. بتاريخ ....والتي جاء فيها أن الطفل المذكور في حالة صحية ....

وبناء على كون الطفل المراد كفالته طفلا مهملا حسب الحكم التصريحي بالإهمال.

وبناء على كون الطفل المراد كفالته تتجاوز سنه 12 سنة، والذي تم الاستماع إليه وعبر عن موافقته الشخصية على الكفالة، تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[4].

وبناء على كون هذا الطفل[5]:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سن يحتاج فيها إلى الرعاية والتربية والحماية والنفقة عليه ....،
وأنه مراعاة لمصلحته الفضلى يكون معه اقتراح التكفل به له ما يبرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 -يشطب على ما لا فائدة فيه.
5 -حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب..................
ملف كفالة طفل مهمل رقم..................

نموذج مراسلة[1]
من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة
بالمحكمة الابتدائية ب..................................
إلى
السيد وزير العدل
مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

تحت إشراف

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب ....
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب..................................
السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الموضوع: الاستشارة القبلية.
المرجـــع: المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت عدد .... والذي تقدمت به السيدة .... بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ....، جنسيتها ....، والحاملة للجنسية ....، رقم جواز سفرها ....، رقم هاتفها بالخارج ....، بريدها الإلكتروني .... عنوانها الثاني بالخارج [2]...

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل ....، والمسجل برسم الولادة رقم .... جماعة .... من أمه .... ومن أبيه .... ، والإذن لها بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:«

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى

1 -نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالمرأة المسلمة، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.
2 -في حالة توفره.

بهـذه الدولـة، وتوجـه إليهـا لهـذا الغـرض تقريـرا حـول الطفـل، والأسـباب التـي دعـت لاقتـراح وضعـه أو التكفـل بـه.

2. لا يمكـن اتخـاذ قـرار الوضـع، أو التكفـل بالدولـة الطالبـة، إلا إذا وافقـت السـلطة المركزيـة، أو السـلطة المختصـة الأخـرى بالدولـة المطلوبـة علـى وضـع الطفـل، أو التكفـل بـه، مـع مراعـاة مصلحتـه العليـا».

وبالنظـر إلـى كـون وزارة العـدل تعتبـر السـلطة المركزيـة التـي عهـد إليهـا بتطبيـق نصـوص الاتفاقيـة أعـلاه، يشـرفني أن أطلـب منكـم اتخـاذ الإجـراءات المناسـبة في شـأن التشـاور المسـبق مـع السـلطة المركزيـة أو السـلطة المختصـة بدولـة الاسـتقبال وموافاتـي بنتيجتـه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمـة رسـمية لجميـع الوثائـق المشـار إليهـا إلـى لغة الدولـة المطلوبـة، (أو إلـى اللغـة الفرنسـية أو الإنجليزية عنـد الاقتضاء).

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب.................
ملف كفالة طفل مهمل رقم.................

نموذج مراسلة[1]
من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة
بالمحكمة الابتدائية ب..................................
إلى
السيد وزير العدل
مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

تحت إشراف

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب ....
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب......................................
السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الموضوع: الاستشارة القبلية.
المرجــع: المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،
علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت عدد .... والذي تقدم به أمام هذه المحكمة السيد .... بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ....، جنسيته ....، والحامل للجنسية ....، رقم جواز سفره ....، عنوانه بالخارج شارع ....، رقم المنزل ....، رقم المنطقة..............، اسم الولاية/المدينة ....، الرمز البريدي ....، الدولة ....، رقم هاتفه بالخارج ....، بريده الإلكتروني ....

والسيدة ....، بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ....، جنسيتها ....، والحاملة للجنسية ....، رقم جواز سفرها ....، رقم هاتفها بالخارج ....، بريدها الإلكتروني .... عنوانهما الثاني بالخارج [2]..

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل ....، والمسجل برسم الولادة رقم .... جماعة .... من أمه .... ومن أبيه .... ، والإذن لهما بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

1 -نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالزوجين المسلمين، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.
2 -في حالة توفره.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:«

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به.

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به، مع مراعاة مصلحته العليا».

وبالنظر إلى كون وزارة العدل تعتبر السلطة المركزية التي عهد إليها بتطبيق نصوص الاتفاقية أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات المناسبة في شأن التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة بدولة الاستقبال وموافاتي بنتيجته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمة رسمية لجميع الوثائق المشار إليها إلى لغة الدولة المطلوبة، (أو إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية عند الاقتضاء).

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب..................
ملف كفالة طفل مهمل رقم..................

نموذج مراسلة[1]

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب....................

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب...

تحت إشراف السلم الإداري

الموضـــوع: تتبع كفالة طفل مهمل.

المرجـــــع: المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقـة بالموضـوع والمرجـع المشـار إليهمـا أعـلاه، وبنـاء علـى الأمـر الصـادر عـن السـيد القاضـي المكلـف بشـؤون القاصريـن بقسـم قضـاء الأسـرة بالمحكمـة الابتدائيـة ب ....، بتاريـخ ....، تحـت عـدد ....، في الملـف رقـم ....، والقاضـي بإسـناد كفالـة الطفـل المهمـل ....

للسـيدة ....، رقـم بطاقتهـا الوطنيـة للتعريـف الإلكترونيـة ....، جنسـيتها ....، والحاملـة للجنسـية ....، رقـم بطاقـة إقامتهـا بالخـارج ....، عنوانهـا بالخـارج شـارع ....، رقـم المنـزل ....، رقـم المنطقـة ....، اسـم الولاية/المدينـة.............................، الرمـز البريـدي ....الدولـة ....، رقـم هاتفهـا بالخـارج ....، بريدهـا الإلكترونـي .... عنوانهـا الثانـي بالخـارج[2] ....

بنـاء على قـرار الموافقـة على اسـتقبال الطفـل المكفـول الصـادر عـن سـلطات الدولـة المسـتقبلة تحـت عـدد ....، وتاريـخ ....، موضـوع كتاب وزارة العدل عـدد ....، وتاريـخ ....

وبنـاء على الإذن الصـادر عـن السـيد القاضـي المكلـف بشـؤون القاصريـن بقسـم قضـاء الأسـرة بالمحكمــة الابتدائيــة ب ....، بتاريـخ ....، تحـت رقـم ....، في الملـف عـدد ....، والقاضـي بـالإذن للكافلـة بالسـفر بالطفـل المكفـول إلـى الخـارج قصـد الإقامــة بدولــة ....

1 -نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.
2 -في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

المرفقات:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للكافلة؛
- نسخة من جواز سفرها؛
- نسخة من بطاقة إقامتها بالخارج؛
- نسخة من شهادة عملها؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛
- نسخة من الإذن للكافلة بالسفر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة ....؛
- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد..................، وتاريخ .... موضوع كتاب وزارة العدل عدد ....، وتاريخ ....

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب..........................
ملف كفالة طفل مهمل رقم..........................

نموذج مراسلة[1]

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب....................

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب...

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: تتبع كفالة طفل مهمل.
المرجع : المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،
علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ....، بتاريخ ....، تحت عدد ....، في الملف رقم..................، والقاضي بإسناد كفالة الطفل المهمل ....

للسيد ....، رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ....، جنسيته ....، والحامل للجنسية ....، رقم بطاقة إقامته بالخارج ....، عنوانه بالخارج شارع ....، رقم المنزل ....، رقم المنطقة ....، اسم الولاية/المدينة ....، الرمز البريدي ....، الدولة ....، رقم هاتفه بالخارج ....، بريده الإلكتروني ....

والسيدة ....، رقم بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية ....، جنسيتها ....، والحاملة للجنسية ....، رقم بطاقة إقامتها بالخارج ....، رقم هاتفها بالخارج ....، بريدها الإلكتروني عنوانهما الثاني بالخارج[2]...

بناء على قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد ....، وتاريخ ....، موضوع كتاب وزارة العدل عدد ....، وتاريخ ....

وبناء على الإذن الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ....، بتاريخ ....، تحت رقم ....، في الملف عدد ....، والقاضي بالإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

1 - نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالزوجين المسلمين.
2 - في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

المرفقات:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل من الكافلين؛
- نسختان من جوازي سفرهما؛
- نسختان من بطاقتي إقامتهما بالخارج (في حالة توفرهما معا على هذه البطاقة)؛
- نسخة من مستند الزوجية؛
- نسخة من شهادتي عملهما (في حالة توفرهما معا على عمل)؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛
- نسخة من الإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة..................................؛
- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد ....، وتاريخ ....موضوع كتاب وزارة العدل عدد ....، وتاريخ ....

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

+.X١٨٤+ I NCYOEe

02 يوليو 2025

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/12

إلى

السيدات والساءة رؤساء المحاكم الابتدائية

قعت إشراف السيدة والساءة الرؤساء الأولين لعما كم الاستئناف

الموضوع:

نماذج مطبوعات تتعلق بتدبير الإجراءات الخاصة بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوچوے مولانا الإمام

وبعد؛

فقد لوحظ من خلال تتبع قضايا كفالة الأطفال المهملين، ولاسيما تلك المتعلقة بإسناد الكفالة إلى كافل مقيم بشكل دائم خارج التراب الوطني للمملكة، أن تدبير هذا النوع من القضايا يعرف بعض التعثر الناتج عن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، ومنها عدم إجراء الاستشارة القبلية مع السلطة المركزية للدولة الأجنبية المقيم فوق ترابها الكافل طبقا للمادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، أو تعثر إجراء هذه الاستشارة بسبب خلو التقارير المنجزة بشأن وضعية الطفل المهمل من المعطيات الضرورية المتعلقة بطالب الكفالة أو الطفل المراد كفالته، وهو ما يؤدي إلى تأخر في إصدار الأوامر المتعلقة بالطلبات المقدمة.

كما لوحظ أيضا أن إجراءات تتبع تنفيذ الكفالة بالخارج تعرف بدورها تعثرا إما بسبب نقصان البيانات المتعلقة بطالب الكفالة، أو نتيجة عدم تمكين الجهات المكلفة بالتتبع بالبيانات الكافية حول الكافل والطفل المكفول، وكذا بالوثائق اللازمة للقيام بمهامها .

وحرصا على تأطير الممارسة القضائية المرتبطة بموضوع كفالة الأطفال المهملين، وتوحيد الإجراءات والمساطر بين المحاكم، وتسهيل مأمورية باقي المتدخلين في العملية، ـا يسهم في تجاوز التعثرات المسجلة، وتحقيق النجاعة القضائية في تدبير هذا النوع من

الرئيس

المنتدب

الأعلى للسلطة

القضايا، أخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وضع رهن إشارتكم نماذج مطبوعات تتعلق بمختلف الإجراءات والمساطر المرتبطة بتدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، ويتعلق الأمر بالنماذج الآتية:

· نموذجا طلب كفالة طفل مهمل، الأول خاص بالزوجين المسلمين، والثاني خاص بالمرأة المسلمة؛

· نموذجا تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به، الأول خاص بالزوجين المسلمين، والثاني خاص بالمرأة المسلمة؛

· نموذجا مراسلة موجهة إلى وزارة العدل بشأن طلب الاستشارة القبلية الأول خاص بالزوجين المسلمين، والثاني خاص بالمرأة المسلمة؛

· نموذجا مراسلة موجهة إلى قنصليات المملكة المغربية بالخارج بشأن تتبع تنفيذ الكفالة الأول خاص بالزوجين المسلمين، والثاني خاص بالمرأة المسلمة؛

▪ نموذج محضر الموافقة الشخصية للطفل المراد كفالته إذا كان سنه يتجاوز 12 سنة شمسية كاملة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

لأجله، أطلب منكم تعميم هذه النماذج على السيدات والسادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين بالمحاكم والمراكز القضائية التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على اعتمادها في تدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، علما أنه يمكن تحميل هذه النماذج مباشرة من الفضاء الخاص بالقضاة التابع للموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بتقييمكم بعد مرور شهر على اعتمادها، وبما يمكن ان يكون لديكم من اقتراحات من اجل تجويدها. والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

ـغـربـ

الرئيس

المنتدب

جلسـ

الأعـ

للـ

2

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

المكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائيي:

نموذج محضر الموافقة الشخصية

(المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين)

بتاريخ

القاضي المكلف بشؤون

نحن

...

القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب

وبمساعدة كاتب الضبط السيد

بناء على مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق

بكفالة الأطفال المهملين، التي تنص على أنه لا تتم كفالة

طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا

بموافقته الشخصية.

....

وبعد التأكد من هوية الطفل المهمل المسمى

وتاريخ

.. الصادر عن

......

وبناء على الاستماع للطفل المراد التكفل به - بخصوص رغبة

طالبة الكافلة السيدة

واستنادا إلى نسخة من رسم الولادة عدد

أو طالبي الكفالة السيدين

التكفل به - فأبدى موافقته الصريحة على الكفالة

كاتب الضبط:

القاضي:

.....

ملف كفالة رقم :

.

نموذج طلب كفالة طفل مهمل !

مرفوع إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب:

....

بيانات طالبة الكفالة

تاريخ تقديم الطلب:

L

أرملة

الاسم العائلي:

مطلقة

L المهنة:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

عازبة

الاسم الشخصي:

تاريخ الازدياد:

الحالة العائلية:

ـ العنوان بالمغرب:

الجنسية:

ـ رقم جواز السفر2 :

رقم الهاتف بالمغرب:

ـارقم بطاقة الإقامة:

الدولة الصادر عنها جواز السفر:

L

ـ العنوان بالخارج:

الحاملة للجنسية:

L

لا رقم المنطقة:

ـ الشارع:

لا رقم المنزل:

ـ الدولة:

ـ الرمز البريدي:

البريد الالكتروني:

رقم الهاتف خارج المغرب:

اسم الولاية /المدينة:

العنوان الثاني بالخارج3:

بيانات الطفل المراد كفالته

L

الاسم العائلي:

أنثى

مراجع رسم الولادة:

اسم الأب:

L

عنوانها:

اسم المؤسسة المودع بها الطفل *:

الاسم الشخصي:

ذكر

الجنس:

تاريخ الازدياد:

اسم الأم:

الملتمس

تلتمس من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

■ الأمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينها مقدمة عليه.

■ الإذن لها بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة

الإمضاء

1 - نموذج طلب كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.

2 - إذا تعلق الأمر بكفالة طفل مهمل مع الإقامة خارج المغرب.

3 - في حالة توفره.

4 - إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.

5 - إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

نموذج طلب كفالة طفل مهمل ١

مرفوع إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

....

بالمحكمة الابتدائية ب:

....

تاريخ تقديم الطلب:

بيانات طالب الكفالة (الزوج)

L

الاسم العائلي:

L المهنة:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازدياد:

العنوان بالمغرب:

الجنسية:

ـ رقم جواز السفر :

ـ

رقم الهاتف بالمغرب:

ـ رقم بطاقة الإقامة:

الدولة الصادر عنها جواز السفر :

ـ العنوان بالخارج:

الحامل للجنسية:

ـرقم المنزل:

لا رقم المنطقة:

ـ الدولة:

الرمز البريدي:

البريد الالكتروني:

رقم الهاتف خارج المغرب:

ـ الشارع:

اسم الولاية /المدينة:

العنوان الثاني بالخارج3:

بيانات طالبة الكفالة (الزوجة)

L

الاسم العائلي:

الاسم الشخصي:

تاريخ الازدياد:

المهنة:

L

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

العنوان بالمغرب:

الجنسية:

ـ رقم جواز السفر :

ـ

رقم الهاتف بالمغرب:

ـ رقم بطاقة الإقامة:

الدولة الصادر عنها جواز السفر :

ـ العنوان بالخارج:

الدولة:

ـ الرمز البريدي:

-

البريد الالكتروني:

الحاملة للجنسية :

ـ رقم المنزل:

لارقم المنطقة:

الشارع:

اسم الولاية /المدينة:

رقم الهاتف خارج المغرب:

1 - نموذج طلب كفالة طفل مهمل خاص بالزوجين المسلمين.

2 - إذا تعلق الأمر بكفالة طفل مهمل مع الإقامة خارج المغرب.

3 - في حالة توفره.

مراجع مستند الزوجية

..

مراجع مستند الزوجية:

بيانات الطفل المراد كفالته

الاسم العائلي:

عنوانها :

أنثى

ذكر

ـ مراجع رسم الولادة:

تاريخ الازدياد:

ـ اسم الأب:

اسم الأم:

اسم المؤسسة المودع بها الطفل *:

الاسم الشخصي:

الجنس:

الملتمس

يلتمس الزوجان من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

- الأمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينهما مقدمين عليه.
- الإذن لهما بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ؟

إمضاء الزوجة

إمضاء الزوج

4 - إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.

5 - إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

المحكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائيى.

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به١

...

المرجع:

ملف كفالة طفل مهمل رقم

بناء على الطلب الذي تقدمت به السيدة

جنسيتها

الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

رقم بطاقة إقامتها

.... رقم جواز سفرها

والحاملة للجنسية

حالتها الصحية

....

حالتها العائلية

مهنتها

وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية

عنوانها بالخارج

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل (الاسم الشخصي)

الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون

....

(والعائلي)

......

...

......

.....

.... من أمه

في

الحالة المدنية2 جنسه .... المزداد ب

الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية3، حسب

.... ، وأبيه

....

...

مستواه الدراسي .

.، جماعة

رسم ولادته عدد

لكونها

والإذن لها بالسفر به قصد الإقامة بدولة

......

. وتاريخ

.....

عدد

والذي

.....

وبناء على محضر الشرطة القضائية ب

، والمتواجد حاليا ب

تم إيداعه ب

....

في الملف عدد

...

والذي يستفاد منه أنه تم التخلي عن الطفل

وبناء على حكم التصريح بالإهمال رقم ... بتاريخ

والقاضي باعتبار الطفل

والصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب

طفلا مهملا.

وبناء على مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5108، بتاريخ 15 ماي 2003.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو 2002، والمرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون المذكور.

بتاريخ

.

.....

وبناء على الشهادة الطبية للطفل المهمل المنجزة من طرف الدكتور

..... والتي جاء فيها أن الطفل المذكور في حالة صحية

وبناء على كون الطفل المراد كفالته طفلا مهملا حسب الحكم التصريحي بالإهمال.

1 - نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بإمرأة مسلمة، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة

في 19 أكتوبر1996.

2 - إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

3 - إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبناء على كون الطفل المراد كفالته تتجاوز سنه 12 سنة، والذي تم الاستماع إليه وعبر

عن موافقته الشخصية على الكفالة، تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال

المهملين *.

وبناء على كون هذا الطفل5:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سن يحتاج فيها إلى الرعاية والتربية والحماية والنفقة عليه

وأنه مراعاة لمصلحته الفضلى يكون معه اقتراح التكفل به له ما يبرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 -يشطب على ما لا فائدة فيه.

5 - حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ؟

المحكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائيي

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل بها

....

المرجع:

ملف كفالة طفل مهمل رقم

الحامل للبطاقة

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد

والحامل للجنسية

جنسيته

الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

.... ، مهنته

.. ، رقم بطاقة إقامته

.....

.... ، رقم جواز سفره

حالته الصحية ... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية

.. ، عنوانه بالخارج

....

الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف

...

...

والسيدة

.، والحاملة للجنسية

....

جنسيتها

الإلكترونية رقم

.... ، رقم بطاقة إقامتها ... ، مهنتها

رقم جواز سفرها

.... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية

حالتها الصحية

عنوانها بالخارج

المتزوجان حسب مستند الزوجية (بيان مراجعه)

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل (الاسم الشخصي)

الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون

.... ، (والعائلي)

....

الحالة المدنية 2 جنسه .. ، المزداد ب

......

.... ، من أمه

.. في

.... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية3 ، حسب

.... وأبيه

....

رسم ولادته عدد

.....

مستواه الدراسي

.. ، جماعة

والإذن لهما بالسفر به قصد الإقامة بدولة

..... لكونهما

....

.....

وتاريخ

عدد

وبناء على محضر الشرطة القضائية ب.

والذي تم إيداعه ب

والذي يستفاد منه أنه تم التخلي عن الطفل

والمتواجد حاليا ب

في الملف

...

بتاريخ

....

وبناء على حكم التصريح بالإهمال رقم

والصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب

عدد ...

طفلا مهملا.

والقاضي باعتبار الطفل.

.....

وبناء على مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق،

والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5108، بتاريخ 15 ماي 2003.

-1 نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بزوجين مسلمين، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996.

-2 إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

-3إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو

2002، والمرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون

المذكور.

وبناء على الشهادة الطبية للطفل المهمل المنجزة من طرف الدكتور.

.. والتي جاء فيها أن الطفل المذكور في حالة صحية

....

بتاريخ

وبناء على كون الطفل المراد كفالته طفلا مهملا حسب الحكم التصريحي بالإهمال.

وبناء على كون الطفل المراد كفالته تتجاوز سنه 12 سنة، والذي تم الاستماع إليه وعبر

عن موافقته الشخصية على الكفالة، تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال

المهملين4.

وبناء على كون هذا الطفل؟:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سن يحتاج فيها إلى الرعاية والتربية والحماية والنفقة عليه

وأنه مراعاة لمصلحته الفضلى يكون معه اقتراح التكفل به له ما يبرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 - يشطب على ما لا فائدة فيه.

5 - حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

نموذج مراسلة'

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب.

إلى

السيد وزير العدل

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

تحت إشراف

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب.

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

العمكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائيي

ملف كفالة صفر مهمل رقير.

الموضوع:

الاستشارة القبلية.

المرجع:

المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة

.. بتاريخ ... تحت عدد ... والذي تقدمت

بالمحكمة الابتدائية ب

....

.....

بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

به السيدة

والحاملة للجنسية ...

جنسيتها ..

رقم

.....

، رقم جواز سفرها

....

هاتفها بالخارج

بريدها الإلكتروني

2

عنوانها الثاني بالخارج

والمسجل برسم

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل

ومن أبيه

...... من أمه

جماعة

...

.....

الولادة رقم

...

.....

والإذن لها بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق،

والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:

»

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل

في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف

أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى،

فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى

1 -نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالمرأة المسلمة، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996.

2 -في حالة توفره.

بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت

لاقتراح وضعه أو التكفل به.

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو

السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به، مع مراعاة

مصلحته العليا».

وبالنظر إلى كون وزارة العدل تعتبر السلطة المركزية التي عهد إليها بتطبيق نصوص

الاتفاقية أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات المناسبة في شأن التشاور المسبق

مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة بدولة الاستقبال وموافاتي بنتيجته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمة رسمية لجميع الوثائق المشار إليها إلى لغة الدولة المطلوبة، (أو إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية عند الاقتضاء).

نموذج مراسلة١

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب ...

إلى

السيد وزير العدل

مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

تحت إشراف

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المملكة المغربية

معكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائي؟

ملف كفالة طفل مهمل رقير ..

الموضوع:

الاستشارة القبلية.

المرجع:
المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة

.... تحت عدد ... والذي

بتاريخ .

بالمحكمة الابتدائية ب

بطاقته الوطنية للتعريف

تقدم به أمام هذه المحكمة السيد

.... ، رقم

والحامل للجنسية

جنسيته

......

الإلكترونية رقم

.... رقم المنزل

عنوانه بالخارج شارع

جواز سفره

الرمز البريدي

اسم الولاية /المدينة

رقم المنطقة

.. ، بريده الإلكتروني

....

رقم هاتفه بالخارج

الدولة

بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم

والسيدة

.... رقم جواز سفرها

.، والحاملة للجنسية

جنسيتها

.، بريدها الإلكتروني

2

عنوانهما الثاني بالخارج

رقم هاتفها بالخارج

ومن أبيه

......

والمسجل برسم

....

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل

.... من أمه

جماعة

الولادة رقم

والإذن لهما بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة

....

1 - نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالزوجين المسلمين، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996.

2 -في حالة توفره.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق،

والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة

في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:

»

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل

في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف

أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها

تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به.

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به، مع مراعاة مصلحته العليا».

وبالنظر إلى كون وزارة العدل تعتبر السلطة المركزية التي عهد إليها بتطبيق نصوص الاتفاقية أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات المناسبة في شأن التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة بدولة الاستقبال وموافاتي بنتيجته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمة رسمية لجميع الوثائق المشار إليها إلى لغة الدولة المطلوبة، (أو إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية عند الاقتضاء).

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف ب

المكمة الابتدائية ب

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائي

ملف كفالة طفل مهمل رقم

نموذج مراسلة١

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

....

بالمحكمة الابتدائية ب.

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع:

تتبع كفالة طفل مهمل.

المرجع:

المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي

...

المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب

والقاضي بإسناد كفالة

...

.. ، في الملف رقم

بتاريخ ..-، تحت عدد ....

الطفل المهمل

....

....

رقم بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية

للسيدة

....

بالخارج

.، اسم الولاية /المدينة

.....

عنوانها بالخارج شارع

، رقم بطاقة إقامتها

.....

والحاملة للجنسية

جنسيتها

رقم هاتفها بالخارج

.... الدولة

الرمز البريدي

عنوانها الثاني بالخارج2

....

.... رقم المنطقة

رقم المنزل

بريدها الإلكتروني

بناء على قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة

......

تحت عدد.، وتاريخ ..... موضوع كتاب وزارة العدل عدد ... ، وتاريخ .

وبناء على الإذن الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

،..

...

.... ، تحت رقم

، بتاريخ

......

بالمحكمة الابتدائية ب

في الملف عدد

والقاضي بالإذن للكافلة بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج قصد

الإقامة بدولة

1 - نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.

2 -في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت

للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكغول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكغول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

المرفقات:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للكافلة؛
- نسخة من جواز سفرها؛
- نسخة من بطاقة إقامتها بالخارج؛
- نسخة من شهادة عملها؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛

...

- نسخة من الإذن للكافلة بالسغر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة

٤٠٠

.....

- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت . موضوع كتاب وزارة العدل عدد .... ، وتاريخ ....

....

... د ..... وتاريخ ..

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

العمكمة الابتدائية ب؟

قسم قضاء الأسرة

المركز القضائي؟

ملف كفالة نصفل مهمل رقير

نموذج مراسلة١

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب.

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب.

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع:

تتبع كفالة طفل مهمل.

المرجع :

المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي

....

المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ..

والقاضي بإسناد كفالة

بتاريخ .. ، تحت عدد.، في الملف رقم ..

الطفل المهمل

رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية

للسيد

.، رقم بطاقة إقامته

...

والحامل للجنسية

جنسيته

عنوانه بالخارج شارع

بالخارج

اسم الولاية /المدينة

رقم المنطقة

رقم المنزل

......

رقم هاتفه بالخارج

الدولة

الرمز البريدي

بريده الإلكتروني

.....

،..

رقم بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية

والسيدة

.، رقم بطاقة إقامتها

......

والحاملة للجنسية

جنسيتها

بريدها الإلكتروني

رقم هاتفها بالخارج

بالخارج

.عنوانهما الثاني بالخارج 2

بناء على قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة

.... موضوع كتاب وزارة العدل عدد .... وتاريخ

تحت عدد ... ، وتاريخ ..

وبناء على الإذن الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب ... ، بتاريخ .... ، تحت رقم ... ، في الملف

، والقاضي بالإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج قصد الإقامة

عدد ....

..

بدولة

1 - نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالزوجين المسلمين.

2 - في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل من الكافلين؛

المرفقات:

- نسختان من جوازي سفرهما؛
- نسختان من بطاقتي إقامتهما بالخارج (في حالة توفرهما معا على هذه البطاقة)؛
- نسخة من مستند الزوجية؛
- نسخة من شهادتي عملهما (في حالة توفرهما معا على عمل)؛

- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛
- نسخة من الإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة

...

- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت

...

......

عد.د. وتاريخ ... موضوع كتاب وزارة العدل عدد ..... وتاريخ.

Royaume du Maroc

Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire

N° 25/12

Le 02 juillet 2025

À

Mesdames et Messieurs les Présidents des Tribunaux de Première Instance

Sous la supervision de Mesdames et Messieurs les Premiers Présidents des Cours d'Appel

Objet : Modèles de formulaires relatifs à la gestion des procédures spéciales de kafala des enfants en situation d'abandon.

Salut distingué à Sa Majesté l'Imam,

Suite à ce qui précède ;

Il a été constaté, à travers le suivi des affaires de kafala des enfants en situation d'abandon, notamment celles relatives à l'attribution de la kafala à un kafil résidant de manière permanente hors du territoire national du Royaume, que la gestion de ce type d'affaires connaît certains blocages résultant du non-respect des dispositions légales applicables, notamment le défaut de consultation préalable avec l'autorité centrale de l'État étranger sur le territoire duquel réside le kafil, conformément à l'article 33 de la Convention de La Haye du 19 octobre 1996, ou des difficultés dans la réalisation de cette consultation en raison de l'absence, dans les rapports établis sur la situation de l'enfant en situation d'abandon, des données nécessaires relatives au demandeur de la kafala ou à l'enfant devant être placé sous kafala, ce qui entraîne des retards dans la délivrance des ordonnances relatives aux demandes présentées.

Il a également été constaté que les procédures de suivi de l'exécution de la kafala à l'étranger connaissent également des difficultés, soit en raison du manque de données relatives au demandeur de la kafala, soit en raison du défaut de communication aux parties chargées du suivi des données suffisantes sur le kafil et l'enfant placé sous kafala, ainsi que des documents nécessaires à l'accomplissement de leurs missions.

Soucieux d'encadrer la pratique judiciaire liée à la question de la kafala des enfants en situation d'abandon, d'harmoniser les procédures entre les tribunaux et de faciliter la mission des autres intervenants dans le processus, ce qui contribue à surmonter les blocages constatés et à assurer l'efficacité judiciaire dans la gestion de ce type d'affaires, je vous informe que le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire met à votre disposition des modèles de formulaires relatifs aux différentes procédures liées à la gestion des dossiers de kafala des enfants en situation d'abandon, à savoir les modèles suivants :

* Un modèle de demande de kafala d'un enfant en situation d'abandon, le premier étant destiné aux couples musulmans et le second aux femmes musulmanes ;

* Un modèle de rapport sur la situation de l'enfant en situation d'abandon et les raisons justifiant la proposition de prise en charge, le premier étant destiné aux couples musulmans et le second aux femmes musulmanes ;

* Un modèle de correspondance adressée au Ministère de la Justice concernant la demande de consultation préalable, le premier étant destiné aux couples musulmans et le second aux femmes musulmanes ;

* Un modèle de correspondance adressée aux consulats du Royaume du Maroc à l'étranger concernant le suivi de l'exécution de la kafala, le premier étant destiné aux couples musulmans et le second aux femmes musulmanes ;

* Un modèle de procès-verbal de consentement personnel de l'enfant devant être placé sous kafala si son âge dépasse 12 années solaires complètes, dans le cas prévu à l'article 12 de la loi n° 15.01 relative à la kafala des enfants en situation d'abandon.

En conséquence, je vous prie de bien vouloir diffuser ces modèles auprès de Mesdames et Messieurs les Juges chargés des affaires des mineurs auprès des tribunaux et centres judiciaires que vous supervisez, et de les inciter à les adopter dans la gestion des dossiers de kafala des enfants en situation d'abandon, sachant que ces modèles peuvent être téléchargés directement depuis l'espace réservé aux juges sur le site web du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire, et de bien vouloir communiquer au Secrétariat Général du Conseil votre évaluation après un mois de leur adoption, ainsi que toute suggestion que vous pourriez avoir en vue de leur amélioration. Veuillez agréer, l'expression de ma considération distinguée.

Le Président Délégué

du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire

Mohamed Abdennabaoui

Royaume du Maroc

Cour d'Appel

Tribunal de Première Instance de

Section du Juge aux Affaires Familiales

Centre Judiciaire :

Modèle de procès-verbal de consentement personnel

(Article 12 de la loi n° 15.01 relative à la kafala des enfants en situation d'abandon)

Le

Nous,

Juge chargé des affaires des mineurs auprès de la section du Juge aux Affaires Familiales du Tribunal de Première Instance de

Assisté de Monsieur

Greffier.

Vu les dispositions de l'article 12 de la loi n° 15.01 relative à la kafala des enfants en situation d'abandon, qui stipule que la kafala d'un enfant en situation d'abandon âgé de plus de douze années solaires complètes ne peut être prononcée qu'avec son consentement personnel.

Après nous être assurés de l'identité de l'enfant en situation d'abandon nommé

Né le

Sur la base d'une copie de l'acte de naissance n°

Délivré par

Et après avoir entendu l'enfant devant être pris en charge - concernant le souhait de la demanderesse de la kafala Madame

Ou des demandeurs de la kafala Monsieur et Madame

De le prendre en charge - a exprimé son consentement explicite à la kafala.

Greffier :

Juge :

Dossier de kafala n° :

Modèle de demande de kafala d'un enfant en situation d'abandon 1

Adressée à Monsieur le Juge chargé des affaires des mineurs auprès de la section du Juge aux Affaires Familiales

du Tribunal de Première Instance de :

Date de présentation de la demande :

Informations relatives à la demanderesse de la kafala

Nom de famille :

Prénom :

Date de naissance :

Situation familiale : Célibataire / Mariée / Veuve / Divorcée

Profession :

Numéro de la Carte Nationale d'Identité Électronique :

Adresse au Maroc :

Nationalité :

Numéro de passeport 2 :

Pays de délivrance du passeport :

Numéro de téléphone au Maroc :

Numéro de la carte de séjour :

Adresse à l'étranger :

Portant la nationalité :

Numéro de la région :

Rue : Numéro de la maison :

Pays :

Code postal :

Adresse électronique :

Numéro de téléphone à l'étranger :

Nom de l'État/Ville :

Deuxième adresse à l'étranger 3 :

Informations relatives à l'enfant devant être placé sous kafala

Nom de famille :

Prénom :

Sexe : Masculin / Féminin

Date de naissance :

Références de l'acte de naissance :

Nom du père :

Nom de la mère :

Nom de l'établissement où l'enfant est placé 4 :

Son adresse :

Requête

La demanderesse sollicite de Monsieur le Juge chargé des affaires des mineurs ce qui suit :

* Ordonner l'attribution de la kafala de l'enfant en situation d'abandon objet de la présente demande et la désigner en tant que tutrice.

* L'autoriser à voyager avec l'enfant devant être placé sous kafala à l'étranger afin de résider dans le pays de 5

Signature

1 - Modèle de demande de kafala d'un enfant en situation d'abandon spécifique à la femme musulmane.

2 - Si la kafala d'un enfant en situation d'abandon est envisagée avec résidence à l'étranger.

3 - Si disponible.

4 - Si l'enfant devant être placé sous kafala est placé dans un établissement de protection.

5 - Si la kafala concerne un enfant en situation d'abandon à l'étranger.

Modèle de demande de kafala d'un enfant en situation d'abandon 1

Adressée à Monsieur le Juge chargé des affaires des mineurs auprès de la section du Juge aux Affaires Familiales

du Tribunal de Première Instance de :

Date de présentation de la demande :

Informations relatives au demandeur de la kafala